

استقلالية القضاء كضمانة لحماية الدستور العراقي

Judicial independence as a guarantee to protect the Iraqi constitution

م . م . ديمن حسين علي

demanhussen@uokirkuk.edu.iq

deman hussen ali

جامعة كركوك / كلية القانون والعلوم السياسية/ قسم القانون

University of Kirkuk/College of Law and Political Sciences/Department of Law



This work is licensed under a

[Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International \(CC BY-NC 4.0\)](https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/)

المستخلص من أهم الركائز التي تستند عليها الدولة الدستورية هو مبدأ استقلالية القضاء، كونه يمثل الضمانة الأساسية لحماية الدستور ووسيلة ناجعة لصيانة مبادئه من أي خرق أو تجاوز من قبل السلطات العامة الأخرى. يهدف هذا البحث إلى تحليل وتحديد مديات تمتع القضاء - كسلطة - في العراق بالاستقلال الذي يصب في حماية الدستور، من خلال دراسة الإطار الدستوري والقانوني المنظم لعمل القضاء، وبخاصة المحكمة الاتحادية العليا، باعتبارها الهيئة المختصة بتفسير الدستور والرقابة على دستورية القوانين. يتناول البحث تطور استقلال القضاء في العراق بعد عام ٢٠٠٥، بعد ان تناول الدستور الدائم مبادئ جديدة حول الفصل بين السلطات وتعزيز دور القضاء. كما يناقش العوائق التي تحول دون تحقيق استقلال فعلي للقضاء، من ضمنها وجود تدخلات سياسية، وضعف البنية المؤسسية، وغموض بعض النصوص القانونية المتعلقة بتعيين القضاة وآلية عمل المحكمة الدستورية والتي تحتاج الى تفسير دقيق لرفع اللبس وتوضيح الرؤية. ويخلص البحث إلى نتائج مهمة وهي أن ضمان استقلال القضاء في العراق - باعتباره نقطة قوة - يتطلب إصلاحًا قانونيًا وهيكلًا جادًا، بما يشمل تفعيل الضمانات المؤسسية، ومنع التأثير السياسي على القرارات القضائية، بهدف تمكين القضاء من أداء دوره الحقيقي في حماية النظام الدستوري.

الكلمات المفتاحية :- استقلالية القضاء , ضمان , حماية الدستور العراقي

Abstract The principle of judicial independence is one of the fundamental pillars of a constitutional state, as it serves as the primary guarantee for the protection and preservation of the constitution. This research aims to analyze the extent to which the judiciary in Iraq enjoys sufficient independence to effectively perform its role in safeguarding the constitution. The study focuses on the constitutional and legal framework regulating the judiciary, particularly the Federal Supreme Court, which is entrusted with constitutional interpretation and the review of the constitutionality of laws. The research explores the evolution of judicial independence in Iraq following the adoption of the 2005 permanent constitution, which introduced new principles of separation of powers and enhanced the judiciary's role. It also identifies the challenges

that hinder the realization of genuine judicial independence, including political interference, institutional weaknesses, and the ambiguity of certain legal provisions related to the appointment of judges and the functioning of the constitutional court. Furthermore, the study presents a comparative analysis with other countries that have well-established constitutional systems, in order to benefit from best practices in strengthening judicial independence., including constitutional amendments, institutional safeguards, and the elimination of political influence over judicial decisions. Such measures are essential for enabling the judiciary to fulfill its role in protecting the constitutional order.

Keywords: Judicial independence, guarantee, protection of the Iraqi constitution

المقدمة

شهد العراق تحولات سياسية جذرية بعد عام ٢٠٠٣، وجرى اثناء المرحلة الانتقالية تبني دستور جديد عام ٢٠٠٥ ليشكل حجر الزاوية في إعادة بناء الدولة ومؤسساتها وسلطاتها العامة. من بين المؤسسات الأساسية التي تلعب دوراً حيوياً في حماية المبادئ الدستورية، هو القضاء الذي يعد أحد الأعمدة الأساسية في نظام الدولة القانوني، وان فعاليته لا تبرز الا من خلال تمتعه باستقلالية عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، باعتبار ذلك ضرورة تمكنه من حماية الدستور وتطبيقه بشكل صحيح بعيداً عن تدخلات سياسية، من اجل ترسيخ سيادة القانون وتحقيق العدالة بين المواطنين.

ان الجهاز القضائي في الدولة لا يكون على شاكلة واحدة، بل على عدة مستويات، خصوصاً أن اغلب الدول الاتحادية يكون لها قضاء دستوري او محكمة عليا او أيا كانت التسميات، اضافة الى محاكم تختص ببقعة جغرافية معينة - مناطق استثنائية او اقاليم مثلا - وجميعها تتطلب مساحة من الاستقلالية كي تمارس دورها الفعلي. الاستقلالية هذه لا تكون مجردة؛ بل تستند على ثمة مبادئ دستورية وقانونية اخرى تعززها وتزيد من رصانتها؛ عليه من المهم تحديد ملامح وواقع استقلالية القضاء في العراق وتوضيح ابرز المبادئ العامة الوطنية والدولية التي تحدد حجم ونطاق هذه الاستقلالية، ومن المهم في هذا الاطار معرفة مستوى الحماية التي تقوم بها هذه الميزة لحماية القواعد القانونية و الدستورية، وينبغي ايضاً تحليل الإنجازات التي تحققت والتحديات التي تواجهها، مع استشراف آفاق الإصلاح المستقبلية التي من شأنها تعزيز دور القضاء كجهة حامية او حارسة للدستور.

مشكلة البحث تتمحور مشكلة البحث في تحقق استقلالية القضاء في العراق بعد ٢٠٠٣ بشكل فعلي او عدم تحقيقه، في ظل تحديات سياسية واجتماعية ومؤسسية المعيقة للمؤسسات القضائية اثناء حمايتها للدستور، فالتحولات السياسية وتداخل الاختصاصات ما بين السلطات العامة المختلفة في الدولة أثرت بشكل كبير على كفاءة وآلية عمل القضاء. كل هذه تستدعي اجراء دراسة معمقة لهذه الظاهرة وتحديد حجم تأثيرها على استقرار النظام الدستوري.

أهمية البحث لمبدأ استقلالية القضاء - باعتباره مبدأ جوهرى - أهمية خاصة كما أسلفنا؛ وذلك لجملة أسباب؛ لعل اهمها او ابرزها:

- ١- توفير حماية لازمة للدستور من خلال وجود قضاء مستقل يُعد الضامن الأساسي لتطبيق نصوص الدستور ووسيلة فعالة لحماية حقوق المواطنين.
- ٢- ان ايجاد قضاء مستقل سيسهم في تعزيز سيادة القانون، وسيضمن عدم تدخل السلطتين التشريعية والتنفيذية في أمور القضاء، وهذا سيعزز بالنتيجة مبدأ الفصل ما بين السلطات .
- ٣- يهدف القضاء بصورة رئيسية لتحقيق العدالة عبر توفير آليات فعالة للبت في النزاعات وحماية الحريات الأساسية على وجه المساواة .
- ٤- في ظل قضاء مستقل سيتم إصلاح النظام السياسي من خلال فهم واقع التحديات واجراء الإصلاحات المحتملة مما سيساعد في تطوير نظام ديمقراطي يتمتع بالشفافية والاستقرار.

أهداف البحث

- ١- تحليل واقع استقلالية القضاء في العراق بعد عام ٢٠٠٣ ونطاق حمايتها دستورياً.
- ٢- تحديد مدى فعالية القضاء وابرز التحديات التي تواجهه في ظل التحولات السياسية والاجتماعية المتعددة وكيفية تعزيز مبدأ الفصل ما بين السلطات.
- ٣- تقديم التوصيات التي من شأنها أن تساهم في تقوية استقلال وحرية القضاء وضمان تطبيق نصوص ومبادئ الدستور بصورة فعلية.

أسئلة البحث

يحاول البحث ايجاد الاجابات المنطقية عن عدة اسئلة اساسية تطرح، وهذه الاسئلة هي:

- ١- ما هو واقع استقلالية القضاء في العراق بعد عام ٢٠٠٣ ونطاقه؟
 - ٢- ما هي العوامل التي تؤثر على استقلالية القضاء بالسلب او الايجاب؛ وبالتالي تأثيرها على الحماية الدستورية لذلك؟
 - ٣- كيف يمكن للإصلاحات القانونية والمؤسسية أن تساهم في تعزيز استقلال القضاء؟
 - ٤- ماهي أبرز التحديات التي تواجهها المؤسسات القضائية في العراق وسبل تعزيزها ؟
- منهجية البحث تكمن منهجية البحث في اتباع الاسلوب الوصفي والتحليلي بالاعتماد على دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ وتشريعات ذات صلة، وتحديداً قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وتعديل رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، ولا تخلو من اسلوب المقارنة.

هيكلية البحث تم تقسيم البحث على مبحثين رئيسيين، يتوزع كل مبحث على مطلبين ومن ثم فروع، وكما موضح في الخارطة الهيكلية ادناه:

المبحث الأول: مفهوم استقلال القضاء واهميته في حماية الدستور

المطلب الاول: مفهوم استقلال القضاء

المطلب الثاني: اهمية استقلال القضاء في حماية الدستور

المبحث الثاني: دور القضاء العراقي في حماية الدستور والتحديات التي تواجهه

المطلب الاول : المحكمة الاتحادية العليا ودورها في حماية الدستور

المطلب الثاني : تحديات استقلال القضاء في العراق وسبل تعزيزها

المبحث الاول

مفهوم استقلال القضاء واهميته في حماية الدستور

إن السلطة القضائية تقوم على مبدأ استقلال القضاء بل ان هذا المبدأ هو دعائمها الرئيسية، وهو من المبادئ المقررة في اكثر دساتير العالم وليس الغاية من استقلال القضاء هو تأمين حرية القاضي في ممارسة مهنته فحسب؛ بل توفير الضمانة للمواطنين واطمئنانهم بأن القضاة سيصدرون احكامهم بناءً على قواعد قانونية دون تدخلات او ضغوطات قد تؤثر على احكامهم. يعتبر استقلالية القضاء من المبادئ الدستورية التي تحظى بأهمية بالغة، اذ نصت العديد من الدساتير عليها، فمثلاً نص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على: "السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها، وتصدر احكامها وفقاً للقانون"،^(١) هذا فضلاً عن ذلك فقد نص الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ في المادة (١٩٤): "ان سيادة القانون اساس الحكم في الدولة، واستقلال القضاء في الدولة وحصانته وصيرته ضمانات اساسية لحماية الحقوق والحريات"، ونص الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ (المعدل ٢٠٠٨) في المادة (٦٤) منه على: "يتعين على رئيس الجمهورية ان يكون الضامن لاستقلال السلطة القضائية، يساعده في ذلك مجلس القضاء الاعلى. يحدد قانون اساسي النظام الاساسي للقضاة. لا يجوز عزل القضاة"، في هذا المبحث سنتناول مفهوم القضاء المستقل في المطلب الاول، وسنخرج في المطلب الثاني على اهميته في حماية الدستور.

المطلب الاول

مفهوم استقلال القضاء

تتنوع تسميات القضاء الدستوري؛ تارة يأتي مرادفاً لـ (الرقابة على دستورية القوانين) وتارة اخرى يطلق عليه (القضاء السياسي)، وان السلطة التي منحها الدستور هو أن يمارس اختصاصات - الرقابة على دستورية القوانين - تقوم في الغالب بممارسة صلاحيات سياسية اخرى مثل: محاكمة رئيس الجمهورية واعضاء السلطة التنفيذية الى جانب اختصاصها الرقابي على دستورية القوانين^(٢).

ان استقلال القضاء هو مبدأ دستوري وقانوني يقتضي ان تكون السلطة القضائية مستقلة عن السلطتين التنفيذية والتشريعية، كي يتمكن القضاة من اداء مهامهم واصدار الاحكام وفقاً للقانون والدستور فقط دون أي تدخل او تأثير خارجي. ويهدف هذا المبدأ ايضاً الى ضمان تحقيق العدالة وسيادة القانون، وايضاً يعتبر هذا المبدأ بمثابة أداة

^١ - نص المادة (٨٧) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

^٢ - د. مصدق عادل، القضاء الدستوري في العراق - دراسة تطبيقية لدور المحكمة الاتحادية العليا في الرقابة على دستورية القوانين وتفسير نصوص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، مكتبة السنهوري، بيروت ٢٠١٧، ص ٩.

لترسيخ العدالة في المجتمع وضبط مساراتها ، وهو ضمان اساسي لأحترام مبدأ المشروعية وسمو مكانة المبدأ وتحقيق سيادة القانون.^(١)

يمثل مبدأ استقلال القضاء قاعدة داخلية تطبق في نطاق علاقة السلطة القضائية بغيرها من السلطات والتي تقوم على أساس عدم تدخل السلطتين التشريعية والتنفيذية في أمور تخص القضاء ومنحه سلطة دستورية مستقلة ومنفصلة عن السلطتين انفتي الذكر^(٢) .

هنالك مبادئ دستورية اخرى مهمة تدعم استقلال القضاء وتعد ضامنه له، منها: مبدأ الفصل بين السلطات، اذ نص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على: " تتكون السلطات الاتحادية من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية تمارس اختصاصاتها ومهامها على اساس مبدأ الفصل بين السلطات"^(٣)، وفق هذا المبدأ فأن نظام الحكم في العراق يقوم على مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث (التشريعية والتنفيذية والقضائية) وهذا ما يعضد استقلالية القضاء.

وهناك المبادئ المهمة الاخرى، مبدأ عدم التدخل في شؤون القضاء الذي يعد احد المبادئ المهمة التي تضمنها دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ بالقول: " القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء او في شؤون العدالة"^(٤) .

تكمن اهمية النص الأخير في انه تبنى مبدأ عدم التدخل بصورة واضحة لا جدال فيها من خلال منعه أي تدخل سياسي او اداري في عمله.

جدير بالذكر هنا اشارة الى مبادئ دولية ذات العلاقة، منها: (مبادئ اساسية بشأن استقلال السلطة القضائية) التي أقرها مؤتمر الامم المتحدة "لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين" الذي عقد في مدينة ميلانو الايطالية عام ١٩٨٥، والتي اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام ذاته، وهي تتضمن جملة مبادئ، لعل أهمها: كفالة الدولة لاستقلالية القضاء وتحديد ولايتها وعدم التدخل فيها، تمتع اعضاء السلطة القضائية بحرية التعبير وانشاء الجمعيات، ضرورة ان يكون من يقع عليهم الاختيار لشغل الوظائف القضائية التمتع بالنزاهة والكفاءة، التزام القضاء بالمحافظة على اسرار المهمة^(٥).

^١ - علاء كريم سلمان محمد، حماية القضاء الدستوري لمبدأ استقلال القضاء - دراسة مقارنة، مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية، مجلد ٣١ / العدد ٧ / ٢٠٢٣ ، ص ١٧٥.

^٢ - أ.م.د. ماجد نجم عيدان، محمد صالح صابر، دور المحكمة الاتحادية العليا في الحفاظ على استقلال القضاء، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، ٢٠١٩، المجلد ٨، العدد ٣٠، ص ٢٦٤ و ٢٦٥.

^٣ - نص المادة (٤٧) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ.

^٤ - نص المادة (٨٨) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ.

^٥ - ينظر: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤٠ / ١٤٦ المؤرخ في ١٣ ديسمبر ١٩٨٥.

في ضوء ما ذكر يمكن ان نعرف استقلالية القضاء بانه: قدرة الاجهزة القضائية على ممارسة سلطته دون تدخلات خارجية، سواء من السلطة التنفيذية أو التشريعية أو الضغوطات السياسية، وهو مبدأ تقره دساتير وقوانين الكثير من الدول لحماية النظام السياسي والحقوق والحريات العامة.

المطلب الثاني

أهمية استقلال القضاء في حماية الدستور

يعد استقلال القضاء الاساس المتين في نظام العدالة وسيادة القانون، وله اهمية كبيرة على مستويين العملي والنظري، وانه حظي باعتراف عالمي كمبدأ عام يجب على الدول احترامه وعدم خرقه. ان هذا الاعتراف يجد صداه في الكثير من الوثائق والاعلانات الدولية والمعاهدات، فمثلا ينص الاعلان العالمي لحقوق الانسان في المادة (١٠) منه على: " لكل انسان على قدم مساواة التامة مع الاخرين، الحق في ان تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظراً منصفاً وعلنياً، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي اية تهمة جزائية توجه اليه " (١)، وان هذا القضاء ضامن لتنفيذ الدستور وحماية الحقوق الاساسية للمواطنين لدوره الرقابي المهم على اعمال السلطات الاخرى.

لاستقلال القضاء اهمية ودور كبير في جميع المجالات سواء تلك المتعلقة بحياة الافراد او الدولة بصورة عامة ويمكن ان نشير الى البعض منها على سبيل المثال:

اولاً: دور القضاء في الرقابة على القوانين وتوافقها مع الدستور يتميز القضاء الدستوري بدرجة عالية من الحيادية والاستقلالية، وهذا ما يمنحه السلطة الفعلية في ممارسة الرقابة على اعمال السلطة التنفيذية والتشريعية في الدولة (٢)، ومن البديهي ان الدستور هو القانون الاسمي والاعلى في الدولة ولا يجوز لأي القواعد القانونية العادية ان تخالف بنوده، ان استقلالية القضاء هو الفيصل او الحكم في عدم مخالفة القواعد القانونية للدستور، وان المحاكم الدستورية تملك سلطة مراجعة القوانين للتأكد من تطابقها مع الدستور؛ فاذا تبين ان قانوناً معيناً يتعارض مع الدستور فان للمحكمة الدستورية الحق في ابطاله وهذا ما يحفظ النظام القانوني من التعارض او التجاوز على نصوص الدستور من قبل السلطات (٣).

ثانياً: اهمية استقلال القضاء لحماية الحقوق والحريات الدستورية من اهم الاسس التي تقوم عليه دولة القانون هو استقلال القضاء، لأنه يهيئ بيئة خصبة لقيام نظام ديمقراطي، لما لهذا الاستقلال من دور كبير في حماية الحقوق والحريات الاساسية للمواطنين، كحق في محاكمة عادلة والحماية من التعسف وسوء استخدام السلطة وكذلك حرية التعبير والتنقل وغيرها حيث لا سلطان على القاضي اثناء تأدية واجبه غير القانون، ولا يجوز لأي فرد او سلطة ان تملي عليه ما يفعل سوى ضميره وقناعته المستندة للقانون ومبادئ العدالة. الحكمة من وراء ذلك هي اتاحة

^١ - اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٧ الف (د-٣) المؤرخ في ١٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٤٨.
^٢ - م.د. أمينة اصغر يوسف، المعالجة القضائية للرقابة على الدوائر الانتخابية، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، الجزء (١)-ع (١) - المجلد (١٦) - اذار ٢٠٢٥، ص ١٦٠.
^٣ - المحامي عبد القادر محمد القيسي، الحصانة القضائية ومبدأ استقلال القضاء في التشريع الاسلامي والقانون العراقي - دراسة مقارنة - المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٣، ص ٣١١.

الفرصة للفرد الذي تعرض للاضطهاد او تم منعه من ممارسة حقوقه وحياته المنصوصة في الدستور في اللجوء الى القضاء والمطالبة برفع الظلم او الغبن عنه؛ ولهذا فإن لاستقلالية القضاء دور مهم في حماية الحقوق والحريات^(١).

ثالثاً: استقلال القضاء وسيلة ناجعة لتحقيق الاستقرار السياسي

لاستقلال القضاء دوراً كبيراً في تحقيق الاستقرار السياسي في الدولة من خلال اطمئنان كافة القوى الفاعلة في المجتمع بأن تمارس نشاطاتها في ظل حكم مستقل ومحيد ويشرف على تطبيق القانون على الجميع وفق مبدأ عدم التمييز والمساواة، ويمكن ايضا ان يفصل في النزاعات التي تحدث نتيجة لممارسة العمل السياسي، أي ان القضاء المستقل سيردع السلطة الحاكمة من تجاوز الصلاحيات الممنوحة لها او اساءة استعمال الحق^(٢).

رابعاً: استقلال القضاء يرسخ مبدأ الفصل بين السلطات

ان استقلال السلطة القضائية ومبدأ الفصل بين السلطات يعدان من المفاهيم الاساسية لبناء النظام الديمقراطي، وان مبدأ فصل ما بين السلطات يقصد به ان تختص كل سلطة من السلطات الدولة الثلاث _ تشريعية وتنفيذية وقضائية _ بوظيفة معينة وعدم تجاوزها على الاخر وهذا ما يؤدي الى استقلال القضاء في عمله أي ان هناك علاقة وثيقة ما بين الاستقلال القضاء وفصل بين السلطات بحيث إذا تجاوز احدي هذه السلطات وتدخل في عمل السلطة القضائية فأنها تؤدي الى هدم المبدأ المذكور واستقلال القضاء^(٣).

المبحث الثاني

دور القضاء العراقي في حماية الدستور والتحديات التي تواجهه

يعد القضاء العراقي احد الدعائم المهمة لحماية الدستور وضمان سيادة القانون، ويضطلع هذا الدور عبر تفسير الدستور، والنظر في النزاعات، وضمان الحريات والحقوق، والرقابة على التشريعات والقرارات الحكومية وغيرها. لتوضيح دور القضاء في العراق لحماية الدستور سنقسم المبحث على مطلبين، في المطلب الاول سنبين دور المحكمة الاتحادية العليا في حماية الدستور، وسنذكر ضمن المطلب الثاني أهم التحديات التي تواجه استقلال القضاء في العراق والسبل التي تعززها.

المطلب الاول

المحكمة الاتحادية العليا ودورها في حماية الدستور

ان القضاء الدستوري هو قضاء ذات طابع خاص وذلك بسبب اختلاف الموضوعات الذي ينظر اليها مقارنة مع القضاء الاداري والقضاء العادي وهذا يعكس على طريقة تنظيمه، وهو بمثابة حارس للدستور من خلال الرقابة سواء

^١ - الدكتور نوفل عبد الحميد الموسى، الالتزامات الدستورية على الدولة وضمانات الوفاء بها، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، ٢٠٢٠، ص ١٥٦.

^٢ - مرسي، حسام (٢٠١٤)، القانون الدستوري- المقومات الاساسية تطبيقاً على الدستور المعاصر، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي، ص ١٣٧.

^٣ - هشام جليل ابراهيم الزبيدي، مبدأ الفصل بين السلطات وعلاقته باستقلال القضاء في العراق (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق جامعة النهرين، ٢٠١٢، ص ٨٧.

كانت رقابته سياسية ام قضائية او اذا كانت رقابة سابقة ام لاحقة. ففي العراق تعد محكمة الاتحادية العليا من الدعامات الرئيسية في الدولة العراقية بعد عام ٢٠٠٥ كونها الجهة التي يلجأ اليها الافراد لحماية حقوقهم من تعسف السلطات^(١).

سيتضمن هذا المطلب فرعين، يتناول الفرع الاول نشأة المحكمة الاتحادية واختصاصاتها في العراق، أما الفرع الثاني سنوضح آلية المحكمة في الرقابة على دستورية القوانين.

الفرع الاول

نشأة المحكمة الاتحادية العليا في العراق واختصاصاتها

تعد المحكمة الاتحادية هي اعلى سلطة قضائية، وهي مختصة في تفسير نصوص الدستور والفصل في النزاعات الدستورية، ويستند تشكيلها واختصاصاتها الى قانون ادارة الدولة ودستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والقوانين الاخرى ذات صلة، وتحديداً قانون محكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ المعدل.

انشأت المحكمة الاتحادية العليا في العراق بعد عام ٢٠٠٥ استناداً الى احكام المادة الرابعة والاربعين (٤٤/أ) من قانون ادارة الدولة اذ نصت على " يجري تشكيل محكمة في العراق بقانون وتسمى المحكمة الاتحادية العليا"، وتمارس الاختصاص الحصري والاصيل في الرقابة على دستورية القوانين والانظمة والتعليمات. تتألف المحكمة بموجب الفقرة (٥) من المادة المذكورة من رئيس و(٨) اعضاء يعينون من قبل مجلس الرئاسة ويختار احدهم رئيس للمحكمة^(٢)، وبعد موافقة مجلس الرئاسة اقر مجلس الوزراء وحسب صلاحياته التشريعية الامر رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء محكمة المذكورة تكون مقرها في العاصمة بغداد تمارس مهامها بصورة مستقلة ولا سلطان عليها غير القانون^(٣)، اما في المادة (٣) من هذا القانون فقد تم وضع الية تشكيلها اذ تتألف المحكمة من رئيس يتم اختياره من بين القضاة وفق معايير محددة وعدد من القضاة يتم اختيارهم وفق شروط الكفاءة والخبرة، اي تتكون من رئيس وثمانية اعضاء يجري تعيينهم من قبل مجلس الرئاسة بناء على ترشيح المقدم من مجلس القضاء الاعلى، وقد تم تعديل المادة (٣) من القانون المذكور (رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥) بموجب قانون المحكمة سالف الذكر (رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢١) وبهذا التعديل فالمحكمة تتكون من رئيس ونائب واحد و(٧) اعضاء اصليين و(٤) اعضاء احتياط يتم اختيارهم جميعاً من ضمن قضاة صنف الاول، اما اختصاصات المحكمة وفق التعديل المذكور هي: الرقابة على دستورية القوانين، تفسير نصوص الدستور، والفصل في القضايا التي تنشأ بسبب تطبيق القوانين، والنظر في المنازعات التي تحدث بين

^١ - الاستاذ الدكتور علي سعد عمران القيسي، وعلي موسى عاجل، حياذ القاضي الدستوري دراسة مقارنة العراق، مصر، تونس، الطبعة الاولى، بيروت / لبنان ٢٠٢١، ص ٧.

^٢ - الاستاذ الدكتور حميد حنون خالد، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، دار السنهوري، بيروت ٢٠١٥، ص ١٧٨.

^٣ - مادة (١) من قانون المحكمة الاتحادية العليا في العراق الصادر بموجب الامر (٣٠) لسنة ٢٠٠٥.

الحكومة الاتحادية وحكومات الاقاليم والمحافظات الغير منتظمة بأقليم، والفصل في الاتهامات التي توجه الى رئيس الجمهورية والوزراء رئيس مجلس الوزراء وغيرها من الاختصاصات (١).

اما فيما يخص بتشكيل المحكمة الاتحادية العليا واختصاصاتها في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في المادة (٩٢) منه (٢)، ويلاحظ على التكوين الجديد للمحكمة ان دستور ٢٠٠٥ اضافة فئة الخبراء في الفقه الاسلامي وفقهاء القانون. اما اختصاصات المحكمة بحسب "دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ" فقد اشارت اليها المادة (٩٣) منه (٣) وغيرها من الاختصاصات المذكورة في الدستور .

الفرع الثاني

آليات المحكمة الاتحادية العليا في الرقابة على دستورية القوانين

تعد الرقابة على دستورية القوانين من اهم الواجبات الجوهرية للمحكمة الاتحادية العليا، كونها تلك المهمة التي يقصد بها التأكد من مدى مطابقة النص القانوني لنصوص الدستور واحكامه. ويلاحظ في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ عدم اغفاله لمسألة معالجة اختصاصات القضاء الدستوري بصورة عامة و بشكل خاص الرقابة على مدى دستورية القوانين؛ وذلك بإنشاء المحكمة الاتحادية العليا وتحديد اختصاصاتها، تكون قراراتها الملزمة في المواد (٩٢-٩٤) سالفه الذكر، واناطة المحكمة اختصاص ممارسة الرقابة على دستورية القوانين والانظمة اضافة الى اختصاصات اخرى(٤).

تستمد المحكمة سلطتها و قوتها من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ وفق المادة (٩٣) ومن "قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ والتعديل الاول رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١"، ومن هذا المنطلق سنبحث عن الدور الرقابي الذي تمارسه المحكمة كأداة رقابة على مدى دستورية القوانين.

ان الاختصاصات الرقابية التي تمارسها المحاكم الدستورية بشكل عام قد تكون قبل صدور تشريع معين وهذا يسمى بـ (الرقابة السابقة) او قد تكون بعد صدور التشريع ويسمى بـ (الرقابة اللاحقة) اي ان هذه الرقابة ذات طبيعة مزدوجة اذ ان الرقابة هنا لا يتم ممارستها بعد اصدار القانون فقط، بل يمارس ايضاً على النص التشريعي قبل ام اصداره

^١ - نص المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ المعدل.

^٢ - نص المادة (٩٢) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥. "أولاً: المحكمة الاتحادية العليا هيئة قضائية مستقلة مالياً وإدارياً، ثانياً: تتكون المحكمة الاتحادية العليا من عدد من القضاة وخبراء في الفقه الاسلامي وفقهاء القانون يحدد عددهم تنظم طريقة اختيارهم وعمل المحكمة بقانون يسن بأغلبية ثلثي اعضاء مجلس النواب"

^٣ - نص المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥. "اولاً- الرقابة على دستورية القوانين والانظمة النافذة. ثانياً: تفسير نصوص الدستور.

- ثالثاً-الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والانظمة والتعليمات والاجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية ويكفل القانون حق كل من مجلس الوزراء وذوي الشأن من الافراد وغيرهم حق الطعن المباشر لدى المحكمة ."

^٤ - د. مصدق عادل، القضاء الدستوري في العراق، المصدر السابق، ص ٢١.

(١) الا ان دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ قد قصر الرقابة على دستورية القوانين على الرقابة اللاحقة دون الرقابة السابقة، ويعد الرقابة اللاحقة اقدم من السابقة وان دستور العراق لسنة ١٩٢٥ (القانون الأساسي) هو من نظم مسألة وجود قضاء دستوري، وتلاه دستور ١٩٦٨ الذي عهد بها الى محكمة مختصة إلا وهي المحكمة العليا، وكذلك تطرق قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ لموضوع انشاء محكمة اتحادية عليا وحدد اختصاصاتها، اذ نصت المادة (٤٤/ب/٢) منه على: ان " الاختصاص الحصري والاصيل وبناء على دعوى من مدعي او بناء على احالة من محكمة اخرى في دعوى بأن قانوناً او نظاماً او تعليمات صادرة من الحكومة الاتحادية او الحكومات الاقليمية او ادارات المحافظات او البلديات او الادارات المحلية لا تتفق مع هذا القانون" .

اما في الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ فقد حدد المواد (٥٢_ ٩٣ /ثانياً- ٦١ /٦) اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا على سبيل الحصر.

نستنتج من كل ما سلف ذكره ان للمحكمة الاتحادية العليا في العراق- لما تمتلكها من آليات او اختصاصات ممنوحة لها وفق الدستور والقانون- تحمي الدستور من خلال ممارسة الدور الرقابي على التشريعات المتعلقة بالسلطة التشريعية فضلاً عن الأنظمة المتعلقة بالسلطة التنفيذية ومنع تطبيق كل قانون او نظام يخالف بنود الدستور. مثال على هذا الدور الرقابي للمحكمة الاتحادية العليا قرارات المحكمة التي تضمنت الغاء القوانين التي تتجاوز على اختصاصات السلطة القضائية (مبدأ استقلال القضاء) (٢)، اذ جاء في قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم ٨١/ اتحادية /٢٠١٣ بتاريخ ٢٠١٣/٩/٣ بأنه " تعد المادة (٥) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل (١٥٤) لسنة ٢٠٠١ الخاصة بمنح صلاحية للموظف الاداري بالحجز معطلة لمخالفتها للدستور ولا يجوز لغير القضاة ممارسة المهام القضائية"، وايضاً القرار المرقم ٣٤/اتحادية/ ٢٠١٣ الصادر في ٢٠١٣ /٥/٦ الذي منح ضابط المرور سلطة قاضي الجرح في المخالفات المذكورة في المادة (٢٧) من قانون المرور، و فرض الغرامة فحسب، ولا تتضمن الحبس او الحجز والتحقيق لان ذلك من اختصاص القضاء". كما وقد جاء في القرار رقم ٦٦/اتحادية ٢٠١٢ بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٦: ان صلاحيات التحقيق والتوقيف والمحاكمة منوط حصرياً بالقضاء وكل نص ورد في قانون او ايراد تعليمات بخلاف ذلك يعد باطلاً استناداً للمادة (١٣) من الدستور" (٣).

وعليه يتبين من القرارات سالفة الذكر ان - المحكمة الاتحادية العليا - يتمتع بدور كبير في المحافظة على حرية واستقلال السلطة القضائية، والدستور قد حصر ممارسة السلطة القضائية بالقضاة المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون العقوبات دون غيرهم من الجهات او السلطات الاخرى، ولا يجوز للسلطات الادارية في الدولة ممارسة صلاحيات الحبس او الحجز او التوقيف او التحقيق كونها تخالف مبدأ استقلال السلطة القضائية - كونها ينص عليها الدستور.

^١ - د. امين عاطف، دور القضاء الدستوري في ارساء دولة القانون، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان ، ٢٠٠٢، ص ١١٢.

^٢ - د. مصدق عادل، القضاء الدستوري في العراق، المصدر السابق، ص ٧٦ - ٧٧.

^٣ ينظر نص القرارات على الموقع الإلكتروني للمحكمة الاتحادية العليا: www.iraqfsc.iq

المطلب الثاني

تحديات استقلال القضاء في العراق وسبل تعزيزها

يواجه القضاء في العراق تحديات متعددة والتي تخل بنزاهته وفعاليته، وتشمل مكافحة الفساد الاداري والمالي والتدخل السياسي وحماية المجتمع من الجرائم المنظمة وتحقيق سيادة القانون وتطبيق العدالة وغيرها. ومن هذا المنطلق تبرز أهمية استقلال السلطة القضائية في العراق. وعليه يتطلب الموضوع تقسيمها إلى فرعين والذي سنبينها كالاتي:

الفرع الاول

تحديات استقلال السلطة القضائية في العراق

ان طريق القضاء قد لا يكون سالكاً بل هنالك تحديات كثيرة وثمة معوقات تواجه السلطة القضائية في العراق اثناء سعيها من اجل حماية الدستور وحفظ ما جاء في بنوده والحفاظ على الحقوق والحريات الواردة فيه، سنذكر بعض من هذه التحديات في الفقرات التالية:

اولاً: التأثير السياسي على استقلال القضاء: يتفاوت التأثير السياسي على عمل القضاء واستقلاله حسب طبيعة وواقع كل نظام سياسي؛ وتختلف مستويات التدخل في شؤونه، لعل اكثرها شيوعاً تدخلات القوى السياسية عن طريق ممثليها داخل السلطة التنفيذية او دورها في تعيين اعضاء القضاء الدستوري، ويعد هذه ابرز صور للتأثير السياسي على القضاة^(١).

ان الواقع السياسي قد يدفع المحكمة الى نأي النفس عن القضايا الحساسة وترك المجال للسلطات الاخرى في حسم الموضوع المعروض امامها. فالمحكمة الاتحادية كما هو معلوم دور كبير في الحياة السياسية من حيث التأثير والتأثر، ونذكر مثال حي على وجهة نظر المحكمة الاتحادية العليا من حالات ازدواج الجنسية لذوي المناصب السيادية والامنية الرفيعة، فقد كانت للمحكمة موقف سلبي في هذه القضية من خلال مخالفتها للدستور المتمثلة بعدم جواز تولي مزدوجي الجنسية للمناصب السيادية العليا، فقد اصدارها حكماً بالعدد ٨/ اتحادية ٢٠١٥ في ٤/٥/٢٠١٥ طلب فيه المدعي الغاء مرسوم رئيس الجمهورية بتكليف رئيس مجلس الوزراء من مزدوجي الجنسية لمخالفته النص الدستوري، وتحديدأ مادة (١٨) / رابعاً^(٢) وردت المحكمة ادعاء المدعي لفقدان السند القانوني؛ معللة ذلك بأن الدستور قد ربط تطبيق النص بصدور قانون خاص بهذا الشأن، وبما ان القانون لم يتم سنه؛ عليه يتعذر عليها اصدار حكم بالغاء التكليف^(٣).

^١ - د. محمد عبد الله سهيل العبيدي، استقلال القضاء في التشريع العراقي، مكتبة الصباح، بغداد، ٢٠١٢، ص ١٠٣.

^٢ - مادة (١٨) / رابعاً من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ : " يجوز تعدد الجنسية للعراقي وعلى من يتولى منصباً سيادياً او امنياً رفيعاً التخلي عن أي جنسية اخرى مكتسبة وينظم ذلك بقانون"

^٣ - قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم ٨/ اتحادية ٢٠١٥ في ٤/٥/٢٠١٥، متاح على موقع المحكمة الاتحادية العليا الإلكتروني:

www.iraqfsc.iq تاريخ الزيارة ٢٠/٤/٢٠٢٥.

ثانياً: ضعف تطبيق مبدأ الفصل ما بين السلطات تعد مبدأ الفصل بين السلطات من أهم المبادئ التي تبناها الدستور العراقي النافذ، وهو لا يعد أداة لتوزيع الهيئات بحسب اختصاص كل منها على السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية، بل يمثل تحديداً لأدوار و وظائف من اجل عدم تكريس السلطة بيد جهة ما^(١) ، وان مبدأ استقلال القضاء يعد احد النتائج الحتمية لظهور مبدأ فصل بين السلطات لذلك فإن مبدأ استقلال القضاء لا يعد مبدأ مستقلاً عن مبدأ الفصل بين السلطات بل يعد جزءاً لا يتجزأ منه. فالعلاقة بين المبدأين هي علاقة تكاملية؛ اذ يكمل احدهما الآخر وعليه فإن مبدأ الفصل بين السلطات يحقق نوعاً من التوازن ما بين السلطات^(٢) . وعليه يمكن القول بأن ضعف تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات يعد من أبرز التحديات التي تواجه استقلال القضاء، هو عدم تفعيل هذا المبدأ مما أدى إلى تجاوز السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في شؤون السلطة القضائية وهذا سيضعف من قدرته على اتخاذ قرارات مستقلة ونزيهة دون الخضوع للضغوطات السياسية او الادارية.

الفرع الثاني

سبل تعزيز السلطة القضائية لحماية الدستور

هنالك ضمانات تمكن السلطة القضائية من حماية الدستور، سنبحث في هذا الفرع عن البعض من الضمانات التي تعزز استقلال القضاء لحماية الدستور عبر الفقرات التالية:

اولاً: ضمانات دستورية وقانونية: ان النص على مبدأ استقلال السلطة القضائية في الدساتير والقوانين يعد ضماناً دستورية مهمة لاستقلال القضاء لأنه يتعلق باستقرار السياسي والاجتماعي للدولة، فإن النص على أي مبدأ في الوثيقة الدستورية يعد الاعتراف بسموه واهميته باعتبار ان الدستور هو القانون الاعلى في كل النظم القانونية وان النص عليه يحول دون تدخل السلطتين التنفيذية والتشريعية، والعديد من الدساتير العربية نصت عليها مثل "دستور جمهورية مصر العربية" لسنة ١٩٧١ في المادة (٦٥) والدستور الاماراتي في المادة (٩٤) والدستور الاردني في المادة (٩٧)، وكذلك في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في المادة (٨٧).^(٣)

ثانياً: الاستقلال المالي للسلطة القضائية: ان من اهم الضمانات لمبدأ استقلال القضاء هو تحديد ميزانية مستقلة للقضاء؛ فكلما كانت هناك ميزانية خاصة به واستقلال مالي كلما قلت التأثيرات والضغوطات على عمل السلطة القضائية من قبل السلطة التنفيذية^(٤).

^١ - حميد حنون خالد، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢، ص ٣٥٠ - ٣٦٧.
^٢ - م.د. شهاب احمد عبد الله، دور المحكمة الاتحادية العليا في العراق في تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون ، جامعة بغداد، العدد الثاني، ٢٠١٨، ص ٤١٦ - ٤١٧.
^٣ - د. عمار كوسة، مبدأ استقلالية السلطة القضائية في النظم القانونية العربية : دراسة تحليلية وتقييمية - الجزائر نموذجاً، مجلة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، المجلد ٧، العدد ١٨، ١٣/مارس / ٢٠١٥، ص ١٥١.
^٤ - أ.م.د. ماجد نجم عيدان، محمد صالح صابر، دور المحكمة الاتحادية العليا في الحفاظ على استقلال القضاء، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد (٨) / العدد (٣٠) / العام ٢٠١٩، ص ٢٦٦.

ونرى ان وجود موازنة مالية مستقلة خاصة بالسلطة القضائية لا يعد كافياً بل يلزم اعطاءها الفرصة لأبداء رأيها في الموازنة المخصص لها اثناء اقرار الموازنة من قبل السلطة التشريعية وما يتعلق بها من اجراءات قانونية وادارية. **ثالثاً: الاستقلال الاداري للسلطة القضائية:** يعد تنظيم الشؤون الادارية الخاصة بالقضاء ضمانات مهمة تعزز استقلال السلطة القضائية، منها مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل، الذي يعد احد المظاهر الاساسية لمبدأ الفصل بين السلطات. ان القاضي لا يمكن ان يكون مستقلاً ومحيداً اذا لم يكن اماً على وظيفته، فالقاضي غير الآمن على عمله لا يستطيع ان يعمل بقانونية واستقلالية وحياد^(١).

المبدأ الاخر في هذا السياق هو عدم قابلية القضاة للنقل، تحرص العديد من التشريعات على وضع قواعد تنظم نذب القضاة ونقلهم من أجل أداء مهمته بكل تفران واستقلال والطمأنينة وبعيداً عن الضغوطات، اذ لا بد من أن يكون القاضي مستقراً في عمله خلال فترة تكليفه بالمهام وقبل اعفائه او نقله؛ لان عدم استقراره سيعكس على اداءه الوظيفي ويؤثر ايضاً على موقف المتقاضين، فتعاقب عدد من القضاة في النظر لدعوى معينة في فترة زمنية قصيرة قد يخل بحسن سير العدالة واستقرار المراكز القانونية أو عدم التناغم^(٢).

الخاتمة

في ختام هذا البحث يتضح ان استقلال القضاء لا يعد مبدأ نظري فحسب او قيمة قانونية مجردة؛ بل يشكل جوهر النظام الدستوري والأساس المتين "لحماية الحقوق والحريات"، ومن خلاله استنتجنا بعض الملاحظات المهمة، وعلى ضوءها توصلنا الى عدد من التوصيات وكما مبين أدناه:

أولاً: النتائج

١. ضعف الاستقلال الفعلي للقضاء في العراق، رغم النصوص الدستورية التي تؤكد على ذلك، نتيجة التدخلات السياسية في تعيين القضاة وفي عمل المحكمة الاتحادية العليا.
٢. غياب محكمة دستورية مستقلة مكتملة الصلاحيات؛ لا تزال المحكمة الاتحادية في العراق تقتصر إلى المقومات الكاملة للمحكمة الدستورية، من حيث التشكيل، وآلية اختيار أعضائها، وضمانات اللازمة لاستقلاليتها.
٣. تأثير السلطة التنفيذية الذي يبرز للسطح أثناء الممارسة العملية لما بها من نفوذ واسع على بعض مفاصل القضاء، سواء من خلال التعيينات أو عبر الضغوطات غير المباشرة، وهذا يُضعف من دور القضاء في ممارسة رقابة دستورية حقيقية.
٤. غياب ثقافة دستورية متجذرة، وضعف الوعي العام والرسمي بمكانة القضاء الدستوري ومحدوديته، وهذا يخل بدوره في حماية النظام الدستوري الى حد كبير.

ثانياً: التوصيات

- ١- تعزيز الضمانات الدستورية لاستقلال القضاء وتفعيل دور المحكمة الاتحادية العليا في حماية نصوص الدستور.

^١ - الاستاذ الدكتور علي سعد عمران القيسي، وعلي موسى عاجل، المصدر السابق، ص ١٣٨ و١٣٩.

^٢ - فاروق صبحي عبد الحليم الكيلاني، استقلال القضاء ، ط٢، المركز العربي بيروت، ص ١٤٣.

- ٢- تفعيل مبدأ الفصل بين السلطات عبر تطبيق النصوص الدستورية المتعلقة بالفصل بين السلطات، واتخاذ تدابير تشريعية وعملية لحظر مختلف التجاوزات الحاصلة من سلطة على أخرى، خصوصاً تلك التي تضمن استقلالية القضاء، والمبادئ الأخرى التي تعزز ذلك.
- ٣- توفير ضمانات التعيين القضائي وضرورة تبني آلية شفافة ونزيهة في تعيين أعضاء المحكمة الاتحادية العليا، تعتمد على الكفاءة والخبرة القضائية، وتخضع لرقابة مستقلة.
- ٤- تطوير البنية المؤسسية للقضاء ودعم استقلال المؤسسات القضائية من خلال تمكينها مالياً وإدارياً، ومنحها صلاحيات أوسع في اتخاذ قراراتها متحررة من التأثيرات السياسية.
- ٥- توعية المجتمع من خلال نشر الثقافة الدستورية للمواطنين والعمل على ترقية الوعي بأهمية القضاء الدستوري من خلال التعليم والإعلام والمجتمع المدني، لبيان دور المحكمة الاتحادية كحامية للدستور.

المصادر

أولاً: الكتب

- ١- د. مصدق عادل، القضاء الدستوري في العراق - دراسة تطبيقية لدور المحكمة الاتحادية العليا في الرقابة على دستورية القوانين وتفسير نصوص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، مكتبة السنهوري، بيروت ٢٠١٧.
- ٢- المحامي عبد القادر محمد القيسي، الحصانة القضائية ومبدأ استقلال القضاء في التشريع الإسلامي والقانون العراقي - دراسة مقارنة - المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٣.
- ٣- الدكتور نوفل عبد الحميد الموسى، الالتزامات الدستورية على الدولة و ضمانات الوفاء بها، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠٢٠.
- ٤- مرسي، حسام (٢٠١٤)، القانون الدستوري - المقومات الأساسية تطبيقاً على الدستور المعاصر، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي.
- ٥- الاستاذ الدكتور علي سعد عمران القيسي، وعلي موسى عاجل، حياد القاضي الدستوري دراسة مقارنة العراق، مصر، تونس، الطبعة الأولى، بيروت / لبنان ٢٠٢١.
- ٦- الاستاذ الدكتور حميد حنون خالد، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، دار السنهوري، بيروت ٢٠١٥.
- ٧- د. امين عاطف، دور القضاء الدستوري في ارساء دولة القانون، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠٠٢.
- ٨- د. محمد عبد الله سهيل العبيدي، استقلال القضاء في التشريع العراقي، مكتبة الصباح، بغداد، ٢٠١٢.
- ٩- حميد حنون خالد، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢.
- ١٠ - فاروق صبحي عبد الحلیم الكيلاني، استقلال القضاء، ط٢، المركز العربي بيروت.

ثانياً: المجلات

- ١- علاء كريم سلمان محمد، حماية القضاء الدستوري لمبدأ استقلال القضاء - دراسة مقارنة، مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية، مجلد ٣١ / العدد ٧ / ٢٠٢٣.
- ٢- أ.م.د. ماجد نجم عيدان، محمد صالح صابر، دور المحكمة الاتحادية العليا في الحفاظ على استقلال القضاء، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، ٢٠١٩، المجلد ٨، العدد ٣٠.

- ٣- م.د. شهاب احمد عبد الله، دور المحكمة الاتحادية العليا في العراق في تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون ، جامعة بغداد، العدد الثاني، ٢٠١٨.
- ٤- م.د. أمينة اصغر يوسف، المعالجة القضائية للرقابة على الدوائر الانتخابية، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، الجزء (١)-ع (١) - المجلد (١٦) - اذار ٢٠٢٥.
- ٥- د. عمار كوسة، مبدأ استقلالية السلطة القضائية في النظم القانونية العربية : دراسة تحليلية وتقييمية - الجزائر نموذجاً، مجلة كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة سطيف، المجلد ٧ ، العدد ١٨ ، ١٣/مارس / ٢٠١٥.
- ثالثاً: الدساتير**
- ١- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ
- رابعاً: القوانين**
- ١- قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ مع التعديلات.
- ٢- قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤.
- خامساً: المواثيق الدولية**
- ١- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤٠ / ١٤٦ المؤرخ في ١٣ ديسمبر ١٩٨٥.
- ٢- قرار الجمعية العامة ٢١٧ الف (د-٣) المؤرخ في ١٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٤٨.
- سادساً: القرارات**
- ١- قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم ٦٦/اتحادية ٢٠١٢ الصادر في ٢٦/٩/٢٠١٢، متاح على الموقع الإلكتروني للمحكمة الاتحادية العليا: www.iraqfsc.iq
- ٢- قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم ٣٤ / اتحادية ٢٠١٣ الصادر في ٦/٥/٢٠١٣، متاح على الموقع الإلكتروني للمحكمة الاتحادية العليا: www.iraqfsc.iq
- ٣- قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم ٨١ / اتحادية ٢٠١٣ الصادر في ٣/٩/٢٠١٣، متاح على الموقع الإلكتروني للمحكمة الاتحادية العليا: www.iraqfsc.iq
- ٤- قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم ٨/اتحادية ٢٠١٥ الصادر في ٤/٥/٢٠١٥، متاح على الموقع الإلكتروني للمحكمة الاتحادية العليا: www.iraqfsc.iq
- رسائل ماجستير**
- ١- هشام جليل ابراهيم الزبيدي، مبدأ الفصل بين السلطات وعلاقته باستقلال القضاء في العراق (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق جامعة النهرين، ٢٠١٢